

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

النيل أو الألوان

بيانات

م ع ت ب ا ل ج ر

م ع م

ر م

٢٠٠ - ٢٠١٩

مرسوم رقم ١٣١ / و ب ت م / و م / و م  
يحدد شروط الحصول على رخص القنص و تسليمها

إن الوزير الأول،

بناءً على تقرير مشترك من وزيرة البيئة والتنمية المستدامة، ووزير المالية،

وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006 و 2012 و 2017؛

- الاتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتواحشة المهددة بالانقراض؛

- الاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة؛

- الاتفاق حول المحافظة على طيور الماء المهاجرة في "إفريقيا-أوراسيا"؛

- الاتفاقية التنوع البيولوجي؛

- القانون رقم ٤٥٢٠٠٠ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٠ المتضمن القانون الإطاري للبيئة؛

- القانون رقم ٤١-٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بالقص و تسليم الحيوانات

المتواحشة؛

- القانون رقم ٢٠١٩-٠٠٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٩ المتعلق بالتجارة غير الشرعية بالأنواع

الحيوانية والنباتية المتواحشة المهددة بالانقراض، بموجب الاتفاقية حول التجارة-الدولية بالأنواع

الحيوانية والنباتية المتواحشة المهددة بالانقراض؛

- المرسوم رقم ٣٣٤-٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٠٣ أغسطس ٢٠١٩ المتضمن تعين الوزير الأول؛

- المرسوم رقم ٣٣٧-٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٠٨ أغسطس ٢٠١٩ المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛

- المرسوم رقم ١٥٧-٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٧ المتعلق بمجلس الوزراء

وإصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛

- المرسوم رقم ٣٤٩-٢٠١٩/١٠ الصادر بتاريخ ٠٩ سبتمبر ٢٠١٩ المحدد لصلاحيات وزير المالية،

وتنظيم الإدارية المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم ٢٠١٤-٥٥٧ /١٠ الصادر بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤ المعدل بالمرسوم رقم ١٨٦-

- ٢٠١٩/١٠ الصادر بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠١٩ المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٩

يرسم:

المادة الأولى. يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها، تطبيقاً لبعض

أحكام القانون رقم ٤١-٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بالقص و تسليم الحيوانات

المتواحشة.

المادة ٢. يمكن تسليم رخصة القنص لأي شخص من جنسية موريتانية أو أجنبية، مقيم أو غير مقيم على

التراب الوطني، والرخصة شخصية تماماً، ولذلك لا يمكن أن تكون محل تنازل، لا بعوض ولا بالمجان.

## المقدمة الأولى : في رخصة القنص الرياضي

النهاية 3. رخصة القنص الرياضي هي التي تحيط العق في قنص أنواع من الفئة 2 المحددة هزيميا والتي يمكن أن تكون موضوع لنشاطات قنص مراقب، وفق أحكام المادة 9 من القانون رقم 041-2018 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2018 المتعلق بالقصص وتسيير الحيوانات المتوجهة.

المادة 4. يخضع تسليم رخصة قنص رياضي لدفع إتاوة بمبلغ عشرة آلاف (10 000) أوقية جديدة، ويُخضع سحب الرخصة من طرف صاحبها تقديم وصل دفع مبلغ إتاوة في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة" المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة قنص رياضي أن يوجه للوزير المكلف بالقصص ملفا يتضمن الأوراق التالية :

- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية جديدة يبين نمط رخصة القنص الرياضي المطلوبة والمدة والمنطقة المستهدفة ؛

- رخصة حمل سلاح قنصي سارية الصلاحية ؛
- ترخيص للإدخال المؤقت لأسلحة القنص، بالنسبة للأجانب غير العقيمين ؛
- صورتان شمسيتان حديثتا العهد ؛
- نسخة من بطاقةتعريف المعنى أو جواز سفره ؛
- نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6. بالنسبة لكل حملة قنصلية، يحدد الوزير المكلف بالقصص - بواسطة مقرر، كما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 041-2018 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2018 المتعلق بالقصص وتسيير الحيوانات المتوجهة - إجراءات وشروط ممارسة القنص. سيفصل المقرر فترة القنص، والمنطقة أو المناطق المعنية، والنوع أو الأنواع المسموح بقصها، وكذا حصر الاصطياد المسموح بها.

المادة 7. يلزم حامل رخصة القنص الرياضي بالمسك يوما بيوم لدفتر القنص المرفق برخصة القنص. ويجب عليه أن يسجل في كل يوم الحيوانات المصطادة، مع تحديد العدد والجنس والعمر ومكان الإصطياد. خلال أي عمل قنصي، يلزم تقديم دفتر القنص، عند الطلب، في أي تفتيش من طرف وكيل يؤمن به شرطة القنص.

يعاد دفتر القنص إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوجهة، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية رخصة القنص. لا يمكن أن يقبل أي طلب جديد لرخصة من شخص لم يرجع دفتر القنص أو أرجعه بعد الأجل المطلوب.

المادة 8. يجب أن تضم رخصة القنص الرياضي المعلومات التالية :

- الاسم العائلي والاسم الشخصي ومحل الإقامة لحامل الرخصة ؛
- تاريخ و محل ميلاد حامل الرخصة ؛
- مدة صلاحية الرخصة ؛
- منطقة القنص المرخص ؛
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قصها ؛
- رقم مخالصة الخزينة العمومية ؛
- رقم رخصة حمل السلاح القنصي.

## القسم الثاني : رخصة القنص العلمي

المادة 9. لا يمكن أن يقبض على أي حيوان أو يقتل لأغراض علمية، من دون حيازة رخصة للقصص العلمي.

يشكل سعي رخصة القنص العلمي، على طرفه من مذكرة تلقيها، مهتمة أو أشخاص مطبيضين أو اعتباريين ذوي اهتمامات علمية كبيرة. تمنع هذه الرخصة بالهجان من طرف الوزير المكلف بالقنص، بناءً على، أي فني من المديرية المكلفة بتسخير الحيوانات، المتوجهة، بال بالنسبة للهيئات الأجنبية، يلزم تقديم رخصة بحسب مسلمة من سلطة وصاية معرفة بشكل قانوني ومكلفة بالبحث العلمي.

**المادة 10.** لا يمكن أن تمنع رخصة القنص العلمي إلا إذا كانت الحيوانات أو جثائمهما أو خذائمهما غير مخصصة لتصدير لغرض ربحي، بل يلزم أن تكون مخصصة للاستخدام من طرف هيئات وطنية أو دولية للبحث العلمي.

- يجب على طالب رخصة القنص العلمي أن يوجه إلى الوزير المكلف بالقنص ملفاً يشمل ما يلي :
- طلب يبين نمط الرخصة المطلوبة، والداعي المقدمة وعدد الحيوانات من كل نوع يطلب قبضه أو قتلها، والمنطقة المستهدفة والمدة المرجوة ؟
  - إفادة ترخيص في البحث، مسلمة من الهيئة التي يتبع لها طالب الرخصة ؟
  - صورتان شمسيتان حديثتان ؟
  - نسخة من بطاقة تعريف المعنى أو جواز سفره ؟
  - نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة للموريتانيين.

**المادة 11.** تغطي مدة صلاحية الرخصة العلمية فترة تعادل الفترة اللازمة لإنجاز الدراسة العلمية، وينبغي أن لا تتجاوز أمد اثنى عشر (12) شهراً. يجري تجديد رخصة القنص في نفس إجراءات التسليم.

**المادة 12.** يمسك حامل رخصة القنص العلمي دفترالقبض أو القتل، يسجل فيه يومياً جميع الحيوانات المقبوضة أو المقتولة، وكذا الحيوانات الجريحة التي أفلت منه. ويبين على الدفتر التاريخ والمكان، ونوع الحيوان وجنسه، والوجهة اللاحقة للحيوان المقتول أو المقبض. يجب أن يسلم الدفتر إلى المديرية المكلفة بتسخير الحيوانات المتوجهة، في أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد انتهاء صلاحية الرخصة.

يجب على حامل الرخصة أن يوجه في أجل 30 يوماً إلى المديرية المكلفة بتسخير الحيوانات المتوجهة تقريراً وفياً عن نتائج البحث.

**المادة 13.** يجب أن تشمل رخصة القنص العلمي المعلومات التالية :

- الاسم العائلي والاسم الشخصي لحامل الرخصة ؟
- تاريخ و محل ميلاده ؟
- المرجعيات القانونية لتحديد الهيئة البحثية التي يتبع لها حامل الرخصة ؟
- مدة صلاحية الرخصة ؟
- منطقة القنص ؟
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قصها.

**المادة 14.** تخضع الحقوق الخاصة أساساً بالملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتجات البحث العلمي لأحكام مدونة التجارة والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

### القسم الثالث : الرخصة الاستثنائية للقنص

**المادة 15.** تسلم الرخصة الاستثنائية للقنص على وجه مجاني، من طرف الوزير المكلف بالقنص، للضيوف البارزين من غير المقيمين. هذا الترخيص شخصي وغير قابل للتنازل لفائدة الغير.

يجب على كل شخص له صفة ضيف بارز ويرغب في الحصول على رخصة استثنائية للقنص أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفاً يشمل ما يلي :

- طلب يبين الأنواع المراد قصها ومنطقة القنص المستهدفة ومدة القنص ؟

رخصة لجهاز قنصل مسلمة من السلطة المختصة في بلد المصدر، وحملة  
الصلاحية، و/أو عدد البيزان أو الصدور، وجوازاتها بموجب اتفاقية "برلين"، إن كان  
يمارس القنصل بهذا النوع من الحيوانات؟

نسخة من جواز سفر طالب الرخصة، وجوازات مرافقة.  
المادة 16. يتعين على النشاطات الاقتصادية المستهدفة من طرف طالب الرخصة الاستثنائية  
أن لا تفاصم وضعية المحافظة على الأنواع، إن كانت تلك الوضعيّة غير ملائمة سلفاً، وأن لا  
تشوش سير الوظائف البيئية في المنظومات البيئية.

المادة 17. إذا رأى ذلك ضرورياً للمحافظة على نوع أو عدة أنواع في منطقة معينة، يمكن  
لوزير المكلف بالقنصل أن يحضر - بواسطة مقرر، وحتى إشعار جديد - قنصل تلك الأنواع في  
المنطقة المعنية.

المادة 18. تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم  
189-2007 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2007.

المادة 19. يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة وزیر المالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ .....

إسماعيل ولد عبد الله الشيف سيدا



وزير المالية  
محمد الأمين ولد الذهبي



وزيرة البيئة والتنمية المستدامة  
مريم بکای



معتن جر

مع

رم

جر

مع

و